

Distr.: General
29 May 2023
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة السادسة
نيويورك، 21 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر 2023

مشروع نص الاتفاقية

مذكرة من الرئيسة

- 1- تحضيرا للدورة السادسة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، المعتمدين في دورتها الأولى، أعدت رئيسة اللجنة، بدعم من الأمانة، مشروعا لنص الاتفاقية بناء على نتائج القراءة الثانية لمشروع فصول الاتفاقية التي جرت أثناء الدورتين الرابعة والخامسة للجنة (انظر المرفق).
- 2- ويقدم مشروع نص الاتفاقية كوثيقة متماسكة تسعى إلى إدراج تلك العناصر التي نوقشت خلال الدورتين الرابعة والخامسة والتي تبدو مقبولة لأكثر عدد ممكن من الوفود، دون المساس بحق جميع الوفود في أن تقدم مقترحات، حسب ما تراه مناسبا، وفي أي وقت خلال عملية التفاوض.



مشروع نص الاتفاقية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

- (1) إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
- (2) وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية المجتمعات، فإنها تخلق فرصاً جديدة للجناة، وقد تسهم في زيادة معدل الأنشطة الإجرامية وتنوعها، وقد يكون لها أثر ضار على الدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد والمجتمع ككل،
- (3) وإذ يساورها القلق لأن استخدام [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] يمكن أن يؤثر كثيراً على حجم الجرائم الجنائية وسرعتها ونطاقها، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،
- (4) واقتناعاً منها بالحاجة إلى أن تُتَّبع، على سبيل الأولوية، سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بوسائل منها اعتماد تشريعات مناسبة وتجريم أفعال بصورة مشتركة وإرساء صلاحيات إجرائية مشتركة، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الأنشطة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،
- (5) وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] من الاحتماء في ملاذات أمنة بملاحقتهم قضائياً على هذه الجرائم أينما ارتكبت،
- (6) وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول، بسبل منها توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان، وخصوصاً البلدان النامية، بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التصدي لجميع أشكال [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة،
- (7) وإذ تسلم بتزايد عدد ضحايا [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، وبأهمية تحقيق العدالة لأولئك الضحايا، وبضرورة تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،
- (8) وتصميماً منها على منع وكشف وقمع الإحالات الدولية للممتلكات المكتسبة نتيجة للجريمة السيبرانية [لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الجريمة وإرجاعها،
- (9) وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، في مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]،

- (10) *وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،*
- (11) *وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق أهداف إنفاذ القانون وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة،*
- (12) *وإذ تقر بالحق في الحماية من التدخل غير القانوني في الخصوصيات، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية،*
- (13) *وإذ تُثني على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]،*
- (14) *وإذ تضع في الحسبان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية بشأن التعاون في المسائل الجنائية، وكذلك المعاهدات المماثلة المبرمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،*
- اتفقت على ما يلي:*

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1- بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛
- (ب) تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]؛
- (ج) تشجيع وتيسير وتعزيز المساعدة التقنية على منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]، وخصوصاً لمصلحة البلدان النامية، وتعزيز وتشجيع تبادل المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة.

المادة 2- استخدام المصطلحات⁽¹⁾

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "[النظام الحاسوبي] [جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]"؛
- (ب) "[البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية]"؛
- (ج) "بيانات الحركة" تعني أي [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] يجمعها مقدم الخدمة، باستثناء بيانات المحتوى، وتتعلق بما يلي:

(1) ستستمر مناقشة المصطلحين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة، حسب استخدامهما في جميع أجزاء مشروع نص الاتفاقية في فريق تفاوض غير رسمي يبصر بصورة مشتركة. ولهذا السبب، اختارت الرئيسة ألا يقدم تعريف هذين المصطلحين في المرحلة الراهنة.

'1' نوع الخدمة المقدمة ومدتها عندما تتعلق بالبيانات التقنية والبيانات التي تحدد التدابير التقنية ذات الصلة أو الواجهات التي يستخدمها المشترك أو العميل أو التي تقدّم إليه، والبيانات المتعلقة بالتحقق من استخدام الخدمة، باستثناء كلمات المرور أو غيرها من وسائل التوثق التي تستخدم بدلا من كلمة المرور والتي يقدمها أحد المستخدمين، أو تُنشأ بناء على طلب مستخدم؛

'2' بدء وإنهاء جلسة اتصال المستخدم بالخدمة، مثل تاريخ ووقت الاستخدام، أو تاريخ ووقت تسجيل الدخول إلى الخدمة وتسجيل الخروج منها؛

'3' البيانات الوصفية للاتصالات التي تعالج في شبكة اتصالات إلكترونية لأغراض إرسال بيانات المحتوى أو توزيعها أو تبادلها، بما في ذلك البيانات المستخدمة لاقتفاء أثر مصدر الاتصال وتحديد وجهته، والبيانات المتعلقة بموقع المعدات الطرفية التي تستخدم في سياق تقديم خدمات الاتصالات، وتاريخ الاتصال ووقته ومدته ونوعه؛

(د) "بيانات المحتوى" تعني أي [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] تتعلق باتصال عن طريق [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] بخصوص مضمون أو موضوع ذلك الاتصال مثل الرسائل النصية والصوتية والتسجيلات المسموعة وتسجيلات الفيديو وأنواع المعلومات الأخرى؛

(هـ) "مقدم الخدمة" يعني:

'1' أي كيان عام أو خاص يوفر لمستخدمي خدمته القدرة على الاتصال عن طريق [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛

'2' أي كيان آخر يقوم بمعالجة [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدم هذه الخدمة؛

(و) "معلومات المشترك" تعني أي معلومات واردة في شكل [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو أي أشكال أخرى يحتفظ بها مقدم الخدمة وتتعلق بالمشركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:

'1' نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة فيها وفترة الخدمة؛

'2' هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه وغيره من أرقام الوصول، والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع، المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

'3' أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

(ز) "البيانات الشخصية" تعني البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

(ح) "جريمة خطيرة" تعني السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات؛

(ط) "طفل" يعني أي إنسان دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ي) "الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

- (ك) "العائدات الإجرامية" تعني أي ممتلكات متأتية أو مكتسبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
- (ل) "التجميد" أو "الحجز" يعني الحظر المؤقت لإحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (م) "المصادرة"، التي تشمل سقوط الحق في الممتلكات حيثما ينطبق ذلك، تعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ن) "الجرم الأصلي" يعني أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 16 من هذه الاتفاقية.

المادة 3- نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما يشمل تجميد عائدات تلك الأفعال الإجرامية وحجزها ومصادرتها وإعادتها.
- 2- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على جمع الأدلة في شكل إلكتروني والحصول عليها والاحتفاظ بها وتبادلها على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة 4- صون السيادة

- 1- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5- احترام حقوق الإنسان

- تكفل الدول الأطراف أن يكون تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية متسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

التجريم

المادة 6- الوصول غير المشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي الوصول دون وجه حق إلى [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] بأكمله أو إلى أي جزء منه، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا.
- 2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الجرم قد ارتكب من خلال انتهاك لتدابير أمني، بقصد الحصول على [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو بأي نية سيئة أخرى، أو فيما يتعلق [بنظام حاسوبي]

[جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] متصل [بإنظام حاسوبي] [بجهاز تكنولوجيا معلومات واتصالات] آخر.

المادة 7- الاعتراض غير المشروع

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي الاعتراض بوسائل تقنية لعمليات إرسال غير عمومية [بيانات حاسوبية] [لمعلومات رقمية] إلى [إنظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] أو منه أو خلاله، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، ويشمل ذلك اعتراض الانبعاثات الكهرمغناطيسية من [إنظام حاسوبي] [جهاز تكنولوجيا معلومات واتصالات] يحمل هذه [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية].

2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب بنية سيئة، أو فيما يتعلق [بإنظام حاسوبي] [بجهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] متصل [بإنظام حاسوبي] [بجهاز تكنولوجيا معلومات واتصالات] آخر.

المادة 8- التدخل في [البيانات الحاسوبية]

[المعلومات الرقمية]

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي إتلاف [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو طمسها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق.

2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط تسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 في ضرر جسيم.

المادة 9- التدخل في [إنظام حاسوبي]

[جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي أي إعاقة خطيرة لعمل [إنظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، عن طريق إدخال [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو بثها أو إتلافها أو حذفها أو إفسادها أو تحويرها أو طمسها، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق.

المادة 10- إساءة استخدام الأجهزة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم الأفعال التالية بموجب قانونها الداخلي، عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق:

(أ) اكتساب الأشياء التالية أو إنتاجها أو بيعها أو شرائها بغرض استخدامها أو استيرادها أو توزيعها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى:

'1' جهاز، بما في ذلك برنامج، تم تصميمه أو ملاءمته أساسا بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها وفقا للمادتين 6 و9 من هذه الاتفاقية؛ أو

'2' كلمة مرور أو بيانات اعتماد لتسجيل الدخول أو توقيع إلكتروني أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الوصول كليا أو جزئيا إلى [إنظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] قابل للوصول إليه؛

بقصد استخدام ذلك الجهاز أو كلمة المرور أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول تلك أو بيانات مماثلة لغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية؛

(ب) حيازة أحد الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '1' أو '2' من هذه المادة، بنية استخدامها لارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية. ويجوز لدولة طرف أن تشترط بموجب القانون الحيازة المسبقة لعدد من هذه الأشياء قبل إسناد المسؤولية الجنائية.

2- لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية ما دامت أفعال الاكتساب أو الإنتاج أو البيع أو الشراء بغرض الاستخدام أو الاستيراد أو التوزيع أو الإتاحة بطريقة أخرى أو الحيازة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ليس الغرض منها ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية، بل غرضها مثلا عمل مرخص به لاختبار أو حماية [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات].

3- يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعلقا بعمليات بيع الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '2' من هذه المادة أو توزيعها أو إتاحتها بطريقة أخرى.

المادة 11- التزوير الحاسوبي

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في قانونها الداخلي إدخال [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو تحويرها أو حذفها أو طمسها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق، مما يفضي إلى إنتاج بيانات غير أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها كما لو كانت أصلية لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا.

2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود نية مسبقة للاحتيال أو نية سيئة مشابهة.

المادة 12- السرقة أو الاحتيال الحاسوبيان

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي التسبب في إلحاق خسارة بمتلكات الغير عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، عن طريق:

(أ) أي إدخال أو تحوير أو حذف أو طمس [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية]؛

(ب) أي تدخل في عمل [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛

وذلك بنية الاحتيال أو بنية سيئة لكي يحصل من يرتكب ذلك الفعل لنفسه أو لشخص آخر، دون وجه حق، على منفعة اقتصادية أو على [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] تحتوي على بيانات شخصية، بما في ذلك معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لشخص ما، دون موافقة الشخص المعني، ولا تتاح لمرتكب ذلك الفعل بطريقة أخرى.

المادة 13- الجرائم المتعلقة بمواد الإنترنت

عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق:

- (أ) إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو بثها أو إظهارها علانية أو نشرها أو إتاحتها بطريقة أخرى عن طريق [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛
- (ب) التماس مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو شرائها أو الوصول إليها أو التفاعل معها بطريقة أخرى عن طريق [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛
- (ج) حيازة أو إدارة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً المخزنة في [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] أو في وسيلة تخزين أخرى؛
- (د) تمويل الأفعال المجرمة وفقاً لهذه المادة أو تيسيرها أو التبرج منها.
- 2- لأغراض هذه المادة:

- (أ) يشمل مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً" المواد التي تصور أو تمثل طفلاً أو شخصاً يبدو أنه طفل، في وضع من الأوضاع التالية:
- '1' ينخرط في نشاط أو وضع جنسي حقيقي أو تمثيلي؛ أو
- '2' يوجد في حضور شخص منخرط في أي نشاط جنسي؛ أو
- '3' تظهر أعضاؤه الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول؛ أو
- '4' هو في الحقيقة ضحية للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يُفهم ضمناً أنه كذلك، وتكون المادة ذات طبيعة جنسية؛
- (ب) يشمل مصطلح "المواد" الصور وشرائط الفيديو ووسائط البث المباشر والمواد المكتوبة والتسجيلات الصوتية.

3- يجوز لدولة طرف أن تشترط أن تقتصر المواد المحددة في الفقرة 2 (ب) على المواد التي:

- (أ) تصور أو تصف أو تمثل طفلاً حقيقياً؛ أو
- (ب) تصور بصرياً الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً.
- 4- تتخذ الدول الأطراف خطوات لاستبعاد تجريم الأطفال بسبب المواد المنتجة ذاتياً على النحو الموصوف في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 5- تكفل الدول الأطراف وجود ضمانات مناسبة بموجب القانون المحلي لحماية الأطفال المتهمين بهذا الجرم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها.

المادة 14- استدراج طفل لأغراض جنسية بواسطة

[نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي الاتصال بطفل أو استدراجه أو الترتيب معه لأغراض جنسية، عندما يرتكب شخص بالغ هذا الفعل عمداً بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، بما في ذلك من أجل ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 13.
- 2- يجوز لدولة طرف أن تشترط حدوث فعل يعزز الاتصال الوارد وصفه في الفقرة 1.

المادة 15- النشر غير التوافقي للصور الحميمة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في قانونها الداخلي عرض صورة حميمة لشخص ما أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها بأي شكل آخر بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، عندما يُرتكب ذلك الفعل عمداً وبغير وجه حق ودون موافقة الشخص الذي يظهر في الصورة.
- 2- لأغراض الفقرة 1، تعني "الصورة الحميمة" تسجيلاً أو تمثيلاً مرئياً لشخص طبيعي صنع بأي وسيلة، بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو فيلم أو تسجيل فيديو يكون فيه الشخص عارياً أو يكشف عن أعضائه التناسلية أو منطقة شرجه أو ثدييه، أو يمارس نشاطاً جنسياً، وكانت ثمة ظروف بشأنه وقت التسجيل تدعو إلى توقع درجة معقولة من الخصوصية.
- 3- يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود نية مسبقة لإلحاق الضرر.

المادة 16- غسل العائدات الإجرامية

- 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:
 - (أ) '1' تحويل الممتلكات إلى شكل آخر أو إحالة ملكيتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالغ في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأنت منه على الإفلات من العواقب القانونية المترتبة على أفعال ذلك الشخص؛
 - '2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛
- (ب) رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
 - '1' استملاك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛
 - '2' المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التواطؤ على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتيسيره وإسداء المشورة بشأنه.
- 2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
 - (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
 - (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية الأفعال ذات الصلة المجرمة وفقاً للمواد 6 إلى 15 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 6 إلى 15 من هذه الاتفاقية؛
 - (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لدولة طرف لا تمثل جرائم أصلية إلا عندما يكون السلوك ذو الصلة يمثل جريمة جنائية بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها

وكان من شأنه أن يُعتبر جريمة جنائية بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف أمانة مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وينسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 17- الجرائم المتصلة بمعاهدات دولية أخرى

تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان أن الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السارية تنطبق أيضا عندما ترتكب تلك الأفعال باستخدام [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات].

المادة 18- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 19- المشاركة والشروع

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، عندما يُرتكب ذلك الفعل عمدا، كطرف شريك أو مساعد أو محفز أو معاون أو محرض، في أي فعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع، يُرتكب عمدا، في فعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد، الذي يُرتكب عمدا، لفعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

المادة 20- التقادم

تحدد كل دولة طرف بموجب قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ومع مراعاة خطورة الجريمة، فترة تقادم طويلة تستهل فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تشترط تعليق العمل بالتقادم عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

المادة 21- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- 1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات فعالة ومنتاسبة وراعاة تُراعى فيها جسامه ذلك الجرم.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الظروف المشددة فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الظروف التي تؤثر في البنى التحتية الحيوية للمعلومات.
- 3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
- 4- تكفل كل دولة طرف تمتع أي شخص يلاحق قضائيا في أفعال مجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية بجميع الحقوق والضمانات وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع.
- 5- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، تهدف إلى ضمان أن الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف تراعي الحاجة إلى ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- 6- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار خطورة الجرائم المعنية لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- 7- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون الحق في توصيف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 منها وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وأن تلك الجرائم يجب ملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

الفصل الثالث

الولاية القضائية

المادة 22- الولاية القضائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
 - (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
 - (ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
- 2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
- (ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 16 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 16 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ ؛ أو
- (د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
- 3- لأغراض المادة المتعلقة بتسليم المطلوبين من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لسيط ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلّم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها.
- 4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص.
- 5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المختصة في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
- 6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

المادة 23- نطاق التدابير الإجرائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقامة الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية.
- 2- تطبق كل دولة طرف، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:
- (أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة عن طريق [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛
- (ج) جمع الأدلة على الجرائم الجنائية في شكل إلكتروني.
- 3- (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 من هذه الاتفاقية حصرا على جرائم أو فئات جرائم تحددها في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات

الجرائم أُضيق من نطاق الجرائم التي تطبق عليها الدولة الطرف التدابير المشار إليها في المادة 30. وتنتظر كل دولة طرف في تقييد هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 على أوسع نطاق؛

(ب) عندما لا تتمكن الدولة الطرف، بسبب قيود في التشريعات السارية لديها وقت اعتماد هذه الاتفاقية، من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على الرسائل التي تنتقل داخل [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] تابع لمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:

'1' يُشغّل لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛ و

'2' لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلاً [ببرنامج حاسوبي آخر] [بجهاز آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، سواء أكان عاماً أو خاصاً،

يجوز لتلك الدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على تلك الرسائل. وتنتظر كل دولة طرف في تقييد مثل هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على أوسع نطاق.

المادة 24- الشروط والضمانات

1- تكفل كل دولة طرف أن يخضع تحديد الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وتنفيذها وتطبيقها للشروط والضمانات المنصوص عليها بموجب قانونها الداخلي، التي يجب أن تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل مبدأ التناسب.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات فيما تشمل، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، المراجعة القضائية أو شكلاً آخر من أشكال المراجعة المستقلة، والأسباب التي تبرر التطبيق، وحداً لنطاق ومدّة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- تنتظر كل دولة طرف، بالقدر الذي يتسق مع المصلحة العامة، ولا سيما مع حسن سير العدالة، في أثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة.

المادة 25- التعجيل بالاحتفاظ [بالبينات الحاسوبية]

[بالمعلومات الرقمية] المخزنة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تصدر أمراً بالاحتفاظ العاجل [ببيانات حاسوبية] [بمعلومات رقمية] محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، تم تخزينها بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الاحتفاظ بها على نحو معجل، وخصوصاً عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.

2- عندما تُفَعّل دولة طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق إصدار أمر إلى شخص ما، للاحتفاظ [ببيانات حاسوبية] [بمعلومات رقمية] مخزنة محددة توجد في حوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، تعتمد الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالاحتفاظ بتلك [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] وصون سلامتها للفترة اللازمة من الزمن، وبحد أقصاه 90 يوماً، لتمكين السلطات المختصة من التماس الإفصاح عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام الوديع أو أي شخص آخر يتولى الاحتفاظ [بالبينات الحاسوبية] [بالمعلومات الرقمية]، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.

*المادة 26- التعجيل بالاحتفاظ ببينات الحركة
والإفصاح الجزئي عنها*

تعتمد كل دولة طرف، بشأن بيانات الحركة التي يتعين الاحتفاظ بها بمقتضى المادة المتعلقة بالتعجيل بالاحتفاظ [بالبينات الحاسوبية] [بالمعلومات الرقمية]، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:

(أ) ضمان إتاحة هذا الاحتفاظ المعجل ببيانات الحركة بغض النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر في إرسال تلك الرسالة؛

(ب) ضمان الكشف بصورة عاجلة للسلطة المختصة في الدولة الطرف، أو لشخص تسميه تلك السلطة، عن كمية من بيانات الحركة تكفي لتمكين الدولة الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أرسلت من خلالها الرسالة أو المعلومات المشار إليها والمسار الذي أرسلت من خلاله.

المادة 27- الأمر بتقديم المعلومات

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:

(أ) أمر أي شخص موجود في إقليمها بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت سيطرته من [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] محددة في الأمر ومخزنة في واسطة تخزين [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛

(ب) أمر مقدم خدمة في إقليم الدولة الطرف بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت سيطرته من معلومات عن المشتركين في خدماته.

المادة 28- تفتيش [البينات الحاسوبية] [البينات الرقمية] المُخزنة وحجزها

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية تفتيش الأشياء التالية في إقليم الدولة الطرف أو الوصول إليها على نحو مماثل:

(أ) [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] أو جزء منه و[البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة فيه؛

(ب) واسطة تخزين [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] قد تكون [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] التي يُبحث عنها مخزنة فيها.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تضمن، عند قيام سلطاتها بتفتيش [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا معلومات واتصالات] محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] الملتزمة مخزنة في [نظام حاسوبي آخر] [جهاز آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] أو في جزء منه موجود في إقليمها، ويكون تلك البينات متاحة للنظام الأول أو يمكنه الوصول إليها بصورة

قانونية، أن تلك السلطات قادرة على إجراء التفتيش أو على الوصول بطريقة مماثلة إلى [النظام الحاسوبي] [جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات] الآخر المذكور، على وجه السرعة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من حجز [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] التي توجد في إقليمها والتي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 أو 2، أو تأمين تلك المعلومات بطريقة مشابهة. وتشمل هذه التدابير صلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) حجز [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] أو جزء منه أو واسطة تخزين [بيانات حاسوبية] [معلومات رقمية] أو تأمين هذه الأشياء بطريقة مشابهة؛

(ب) عمل نسخ من تلك [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] والاحتفاظ بها في شكل رقمي؛

(ج) صون سلامة [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة ذات الصلة؛

(د) جعل الوصول متعذراً إلى تلك [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] في [النظام الحاسوبي] [جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات] الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر أي شخص لديه معرفة بتشغيل [النظام الحاسوبي] [جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات] المعني، أو شبكة المعلومات والاتصالات، أو الأجزاء المكونة لهما، أو بالتدابير المطبقة لحماية [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] الموجودة فيهما، بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكين من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة.

المادة 29- جمع بيانات الحركة

في الوقت الحقيقي

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، بما يلي:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

وهي بيانات الحركة، في الوقت الحقيقي، المرتبطة باتصالات محددة في إقليمها تجري بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز تكنولوجيا معلومات واتصالات].

2- إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بسبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، فيجوز لها بدلاً من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 30- اعتراض بيانات المحتوى

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحددها قانونها الداخلي، لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، على:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع وتسجيل بيانات المحتوى؛

وهي بيانات المحتوى، في الوقت الحقيقي، لاتصالات محددة في إقليمها تجري بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز تكنولوجياً معلومات واتصالات].

2- إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بسبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، فيجوز لها بدلاً من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات المحتوى عن اتصالات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

المادة 31- تجريد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها

1- تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن في نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تمكن من تحديد أي من البنود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4- إذا حُوِّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، تُخضع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

- 5- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بملتمكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- 6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوت العائدات الإجرامية إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.
- 7- لأغراض هذه المادة والمادة 50 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز لدولة طرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 8- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف.

المادة 32- إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ في الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سيق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.

المادة 33- حماية الشهود

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو التهريب الذي يحتمل أن يتعرض له الشهود الذين يدلون بشهادتهم، أو يقدمون، بحسن نية ولأسباب معقولة، معلومات عن الأفعال المجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية أو يتعاونون بطريقة أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية، وتوفير تلك الحماية، عند الاقتضاء، لأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم.
- 2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليهم، بما في ذلك حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية، ما يلي:
- (أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على الإفصاح عنها؛
- (ب) توفير قواعد لتقديم الأدلة تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، من قبيل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- 3- تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا الذين يتقدمون للشهادة.

المادة 34- مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، لا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب.
- 2- تضع كل دولة طرف إجراءات ملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.
- 4- فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة بموجب المواد 13 إلى 15، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الممكنة عمليا التي تهدف إلى تأمين تقديم كل ما هو مناسب من المساعدة إلى ضحايا تلك الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع وتحقيق تعافهم التام بدينا ونفسيا، بالتعاون مع الجهات المعنية من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني.
- 5- لدى تطبيق أحكام الفقرات من 2 إلى 4، تراعي كل دولة طرف العمر ونوع الجنس والظروف والمتطلبات الخاصة لكل شخص من الضحايا، بما في ذلك الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال منهم.
- 6- تتخذ كل دولة طرف، بما يتوافق مع إطارها القانوني الداخلي، خطوات لضمان الامتثال لطلبات إزالة المحتوى الوارد وصفه في المادتين 13 و15 أو جعل الوصول إليه متعذرا.

الفصل الخامس

التعاون الدولي

المادة 35- المبادئ العامة للتعاون الدولي

- 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وكذلك الأحكام المنطبقة من سائر الصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والقوانين الداخلية، لغرض تنفيذ التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة على الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية وكذلك على الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم المشمولة بالمادة 17 من هذه الاتفاقية، عند الانطباق، أو الحصول على تلك الأدلة أو الاحتفاظ بها أو تبادلها في شكل إلكتروني.
- 2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترطت توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة يعتبر جريمة جنائية في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 36- حماية البيانات الشخصية

- 1- على الدولة الطرف التي تحيل بيانات شخصية عملا بهذه الاتفاقية أن تفعل ذلك رهنا بشروط القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف والقانون الدولي المنطبق. ولا يطلب من الدول الأطراف إحالة بيانات شخصية وفقا

لهذه الاتفاقية إذا تعذر توفيرها على نحو يمتثل لقوانينها السارية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تسعى إلى فرض شروط تتوافق مع هذه القوانين المنطبقة، لتحقيق الامتثال بغية الاستجابة لطلب بيانات شخصية. وتشجع الدول الأطراف على وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير إحالة البيانات الشخصية.

2- بالنسبة للبيانات الشخصية التي تحال وفقا لهذه الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف خضوع البيانات الشخصية المتلقاة لضمانات فعالة ومناسبة ضمن أطرها القانونية .

3- لا يجوز للدول الأطراف أن تحيل البيانات الشخصية التي يُحصل عليها وفقا لهذه الاتفاقية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية إلا بإذن كتابي مسبق من الدولة الطرف التي أحالتها في الأصل.

المادة 37- تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم جرما خاضعا، بموجب القانون الداخلي للدولتين الطالبة ومتلقية الطلب، لعقوبة حرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن سنة واحدة. وعندما يلتمس التسليم لغرض تنفيذ حكم نهائي بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز المفروض فيما يتعلق بجريمة تستوجب تسليم من يرتكبها، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توافق على التسليم، شريطة أن يكون متبقيا من مدة العقوبة وقت تقديم الطلب فترة لا تقل عن ستة أشهر.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية التي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم جنائية منفصلة تكون جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يُعتبر كل جرم تنطبق عليه هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداع صكوكها للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم.

- 7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بالجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة كجرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- 8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما يشمل، في جملة أمور، الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المطلوبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- 9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات متعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص في إجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- 11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كون ذلك الشخص أحد مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قراراتها وتنفذ إجراءاتها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جرم آخر يُعتبر مشابهاً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.
- 12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو تقديمه بطريقة أخرى إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لفضاء مدة العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم أو تقديم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تربيانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم أو التقديم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.
- 13- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تنظر في تنفيذ الحكم المفروض بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف طالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- 14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- 15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.
- 16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية.
- 17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف طالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

- 18- تُبَلِّغ الدولة الطرف متلقيه الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم، بما في ذلك أي أسباب تبرر رفضها التسليم.
- 19- تُبَلِّغ كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، الأمانة باسم وعنوان سلطة تتولى مسؤولية تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي. وتتسبب الأمانة سجلاً للسلطات التي تعيّن الدول الأطراف لهذا الغرض وتحديثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.
- 20- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو تعزيز فاعليته.

المادة 38- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 39- نقل الإجراءات الجنائية

- 1- تنتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرّم وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.
- 2- إذا تلقت دولة طرف، تجعل نقل الإجراءات الجنائية مشروطاً بوجود معاهدة، طلب نقل من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة بهذا الشأن، يجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لنقل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

المادة 40- المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

- 1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الأخرى المتعلقة بالأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، ولأغراض جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، وكذلك على الجرائم الخطيرة بما فيها تلك الأفعال الإجرامية المشمولة بالمادة 17 من هذه الاتفاقية عند الانطباق.
- 2- تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقيه الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصياً اعتبارية، وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- 3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

- (د) تفتيش البيانات المخزّنة بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] عملاً بالمادة 44، أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها؛
- (هـ) جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي عملاً بالمادة 45؛
- (و) اعتراض بيانات المحتوى عملاً بالمادة 46؛
- (ز) فحص الأشياء والمواقع؛
- (ح) تقديم المعلومات ومواد الأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة من تلك المستندات والسجلات؛
- (ي) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ل) استرداد العائدات الإجرامية؛
- (م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- 4- يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى عندما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً عملاً بهذه الاتفاقية.
- 5- تحال المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في دولة السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لطلب إبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتاً، طي الكتمان، أو لفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تقشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل الإفصاح عن تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفصاح دون إبطاء.
- 6- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.
- 7- تُطبق الفقرات 8 إلى 30 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 8 إلى 30 من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق أحكام هذه الفقرات إذا كانت تيسر التعاون.
- 8- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انقضاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقررته حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز

رفض تقديم المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُلتَمَس بشأنها من التعاون أو المساعدة متاحا بموجب أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

9- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

10- لأغراض الفقرة 9 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُطرح المدة التي قضاها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها من مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها.

11- لا يجوز أن يُلاحق قضائيا الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 9 و10 من هذه المادة، بغض النظر عن جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

12- (أ) تُسمّى كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وعندما يكون لدى الدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص مع نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم؛

(ب) تكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وعندما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُسَجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة؛

(ج) تُخَطَّر الأمانة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وتنشئ سجلا بالسلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف وتحديثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات؛

(د) تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات

والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق على ذلك الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

13- تُقدّم الطلبات كتاباً أو، كلما أمكن ذلك، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. وتُخطر الأمانة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل منها بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدّم الطلبات شفويًا، على أن تُؤكّد كتاباً على الفور.

14- تشجع السلطات المركزية لدى الدول الأطراف، عندما لا تحظر قوانينها ذلك، على إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمراسلات المتصلة بها، وكذلك الأدلة في شكل إلكتروني، بشروط تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحة محتوى المراسلات وضمّان أمنها.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصف المساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية ومكان وبلد منشأ كل ما هو معني من الأشخاص والأشياء والحسابات، عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً؛

(و) فترة التماس الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى والغرض من التماسها.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو إذا أمكن بواسطتها تيسير ذلك التنفيذ.

17- ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وإلى أقصى مدى ممكن دون التعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب كلما أمكن ذلك.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب. وإذا لم يكن لدى الدولة الطرف متلقية الطلب سبيل للوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة لعقد مؤتمر التداول بالفيديو، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن توفر تلك الوسائل، بناء على اتفاق متبادل.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفتش في إجراءاتها معلومات أو أدلة تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة

بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل الإفصاح عن المعلومات، وتتساور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفصاح دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب ستتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة بحجة السرية المصرفية.

24- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

25- تتفد الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن حالة الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

26- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

27- قبل رفض أي طلب عملا بالفقرة 21 من هذه المادة، أو تأجيل تنفيذه عملا بالفقرة 26 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.

28- دون المساس بتطبيق الفقرة 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي ذلك الشاهد

أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه ذلك الشخص رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

29- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

30- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

- (أ) توفر للدولة الطرف طالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛
- (ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

31- تنتظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

المادة 41- الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- تعين كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار 24 ساعة في اليوم وطوال 7 أيام في الأسبوع (7/24) من أجل ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة على الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، وكذلك على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك تلك المشمولة بالمادة 17 من هذه الاتفاقية، عند الانطباق، أو للحصول على تلك الأدلة أو الاحتفاظ بها أو تبادلها في شكل إلكتروني.

- 2- تخطر الأمانة بجهة الاتصال هذه وتحتفظ بسجل محدّث لجهات الاتصال المعينة لأغراض هذه المادة.
- 3- تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب:

- (أ) توفير المشورة الفنية؛ أو
- (ب) الاحتفاظ [بالبينات الحاسوبية] [بالمعلومات الرقمية] المخزنة عملاً بالمادتين 42 و43؛ أو
- (ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد أماكن المشتبه فيهم؛ أو
- (د) توفير [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] لتجنب حالة من حالات الطوارئ.

4- تتمتع جهة الاتصال التابعة للدولة الطرف بالقدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال لدى دولة طرف أخرى بصورة عاجلة. وإذا لم تكن جهة الاتصال التي عينتها إحدى الدول الأطراف جزءاً من سلطة تلك الدولة الطرف أو سلطاتها المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

5- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين لضمان تشغيل الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24).

6- يجوز للدول الأطراف أيضا أن تستخدم ما هو قائم من شبكات جهات الاتصال المأذون لها وتعززها، حيثما ينطبق ذلك، وفي حدود قوانينها الداخلية، بما في ذلك الشبكات العاملة (7/24) المعنية بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعاون السريع بين أجهزة الشرطة، وغير ذلك من وسائل التعاون في تبادل المعلومات.

المادة 42- التعجيل بالاحتفاظ [بالبينات الحاسوبية]

[بالمعلومات الرقمية] المخزنة

1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر بالاحتفاظ العاجل بالبينات المخزنة بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] موجود داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى وتعترم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها طلبا للمساعدة المتبادلة في تفتيش البينات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها.

2- يبين طلب الاحتفاظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتزم الاحتفاظ؛

(ب) الجرم الخاضع لتحقيق أو إجراءات قضائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة التي يتعين الاحتفاظ بها وعلاقتها بالجرم؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة أو موقع [النظام الحاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛

(هـ) مبررات ضرورة الاحتفاظ؛

(و) أن الدولة الطرف الطالبة تعترم تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو الإفصاح عنها؛

(ز) ضرورة حفظ سرية طلب الاحتفاظ وعدم إخطار المستخدم به، في الحالات المناسبة.

3- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ العاجل بالبينات المحددة وفقا لقانونها الداخلي. ولأغراض الرد على طلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير الاحتفاظ.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش [البينات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بأفعال جرمية عدا تلك المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الاحتفاظ بموجب هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بعدم التمكن من استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفصاح.

5- يجوز رفض طلب الاحتفاظ استنادا إلى الأسباب الواردة في المادة 40، الفقرة 21.

- 6- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الاحتفاظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف طالبة أو يضر به على نحو آخر، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة وستقرر الأخيرة عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.
- 7- يستمر أي احتفاظ يضطلع به استجابة لطلب مقدم عملاً بالفقرة 1 لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً، لتمكين الدولة الطرف طالبة من تقديم طلب لتفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها. وبعد تلقي ذلك الطلب، يستمر الاحتفاظ بالبيانات ريثما يتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.
- 8- وقبل انقضاء المدة القصوى للاحتفاظ الواردة في الفقرة 7، يجوز للدولة الطرف طالبة أن تطلب تمديد فترة الاحتفاظ لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً إضافياً.

المادة 43- التعجيل بالإفصاح عن بيانات

حركة المرور المحتفظ بها

- 1- عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملاً بالمادة 42 للاحتفاظ ببيانات الحركة فيما يتعلق برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة طرف أخرى قد اشترك في نقل الرسالة، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تفصح على وجه السرعة للدولة الطرف طالبة عن قدر كاف من بيانات الحركة لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي نقلت من خلاله الرسالة.
- 2- يجوز رفض الإفصاح عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 استناداً إلى الأسباب الواردة في المادة 40، الفقرة 21.

المادة 44- المساعدة القانونية المتبادلة في الوصول إلى [البيانات الحاسوبية]

[المعلومات الرقمية] المخزنة

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش بيانات مخزنة بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات] موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تطلب الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو الإفصاح عنها، ويشمل ذلك البيانات التي احتفظ بها عملاً بالمادة 42.
- 2- تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلب من خلال تطبيق الصكوك الدولية والقوانين المشار إليها في المادة 35، ووفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل.
- 3- يُستجاب للطلب على نحو معجل في الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل؛ أو
- (ب) إذا كانت الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجل على نحو آخر.

المادة 45- المساعدة القانونية المتبادلة

في جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

1- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الجمع في الوقت الحقيقي لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات معينة في أقاليمها، تنقل بواسطة نظام حاسوبي [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]. ورهنا بأحكام الفقرة 2، يخضع تقديم هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2- تقدم كل دولة طرف تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يتاح بشأنها جمع بيانات الحركة في قضية داخلية مماثلة.

3- يبيّن الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) اسم الهيئة التي تقدم الطلب؛

(ب) ملخص الوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

(ج) [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الرقمية] التي يلزم جمع بيانات الحركة بشأنها وعلاقتها بالفعل الإجرامي أو بفعل غير قانوني آخر؛

(د) ما هو متاح من البيانات التي تحدد هوية مالك أو مستخدم البيانات أو موقع [النظام الحاسوبي] [جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات]؛

(هـ) مبرر الحاجة إلى جمع بيانات الحركة؛

(و) الفترة التي تُجمع بشأنها بيانات الحركة وتبريراً موافقاً لفترة الجمع.

المادة 46- المساعدة القانونية المتبادلة

في اعتراض بيانات المحتوى

تقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها من أجل الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات المحتوى التي تتطوي عليها اتصالات محددة تنقل بواسطة [نظام حاسوبي] [جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات]، بالقدر الذي تسمح به المعاهدات المنطبقة عليها، وبموجب قوانينها الداخلية.

المادة 47- التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة ومواقع الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير ما يلزم من الأصناف أو البيانات لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها مرتكبو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو مزيفة أو غير ذلك من وسائل إخفاء الأنشطة، وكذلك الأساليب والتقنيات والإجراءات [الخاصة بالجريمة السيبرانية] المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين مسؤولي اتصال؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل الاستبانة المبكرة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، استفادة كاملة من الاتفاقات أو الترتيبات، وكذلك من المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

المادة 48- التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز إجراء التحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المنخرطة في ذلك الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجرى تلك التحقيقات داخل إقليمها.

المادة 49- آليات استرداد الممتلكات

من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 50 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للمواد 6 إلى 16 أو ارتبطت بارتكابه أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال بت قضائي في جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني قضائياً بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 50 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحتفظ بالممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 50- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة، وتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) إحالة أمر المصادرة، الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، إلى سلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، فيما يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، واقتناء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف طالبة أو عن الدولة الطرف متلقية الطلب، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق على هذه المادة أحكام المادة 40 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 40 يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك بالقدر الممكن الموقع وعندما يكون ذلك مهما القيمة التقديرية للممتلكات، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بكل ذلك.

5- تزود كل دولة طرف الأمانة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل إلغاء أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، عندما يمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10- تنتظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 51- التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون المساس بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل إلى دولة طرف أخرى، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية، عندما ترى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بموجب المادة 50 من هذه الاتفاقية.

المادة 52- إرجاع العائدات الإجرامية
أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها

- 1- تتصرف الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملاً بالمادة 31 أو المادة 50 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية.
 - 2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادة 50 من هذه الاتفاقية، فعليها أن تنتظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض لضحايا الجريمة أو إرجاع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين.
 - 3- يجوز للدولة الطرف، عندما تتخذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 31 و50 من هذه الاتفاقية، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لتعويض الضحايا، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 56 من هذه الاتفاقية، وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛
- (ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

الفصل السادس

التدابير الوقائية

المادة 53- التدابير الوقائية

- 1- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، إلى وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات وممارسات أفضل تتسم بالفعالية والاتساق من أجل تقليل الفرص القائمة أو المستقبلية للجريمة السيبرانية [لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة.
 - 2- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع المشاركة النشطة لأفراد وجماعات وجهات صاحبة مصلحة من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وكذلك الجمهور بوجه عام، في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
 - 3- قد تشمل التدابير الوقائية ما يلي:
- (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وأصحاب المصلحة المعنيين لغرض منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

- (ب) تشجيع إنكاء الوعي العام بوجود التهديد الذي تشكله الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأسبابه وخطورته، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية وتنقيف الجمهور وبرامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية والمناهج التي تعزز مشاركة عامة الناس في منع ومكافحة تلك الجرائم وعدم التسامح معها؛
- (ج) بناء نظم العدالة الجنائية الداخلية وبذل الجهود لزيادة قدراتها، بما في ذلك تنفيذ التدريب في أوساط الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتطوير خبراتهم، كجزء من الاستراتيجيات الوقائية الوطنية لمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (د) وضع البرامج والأنشطة وتيسيرها وتعزيزها من أجل إنشاء المعرضين لخطر الضلوع في [الجريمة السيبرانية] [الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات] عن ارتكاب الجرائم، ومن أجل تنمية مهاراتهم بوسائل مشروعة؛
- (هـ) السعي إلى تشجيع إعادة الإدماج المجتمعي للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (و) وضع استراتيجيات وسياسات لمنع واستئصال العنف القائم على نوع الجنس الذي يقع باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو يتضخم بسبب استخدامها، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- (ز) بذل جهود محددة ومصممة خصيصاً لحماية الأطفال لدى استخدام الإنترنت، بسبل منها التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت وعن طريق تنقيح الأطر القانونية الداخلية والاتفاقات الدولية الرامية إلى منع هذه الأفعال، وكذلك بذل الجهود لضمان الإزالة الفورية لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛
- (ح) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الجمهور العام فيها، وضمان وصول الجماهير إلى المعلومات بشكل كاف؛
- (ط) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة [بالجريمة السيبرانية] [باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وحرية تلقي تلك المعلومات ونشرها وتعميمها؛
- (ي) وضع أو تعزيز برامج دعم لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (ك) منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقاً للمواد 6 إلى 16 من هذه الاتفاقية.
- 4- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الجمهور العام بالسلطة أو السلطات المختصة المعنية التي تتولى مسؤولية منع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وسبل وصول الجمهور إليها، حسب الاقتضاء، من أجل الإبلاغ، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد تعتبر من الجرائم الجنائية المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 5- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما هو قائم على الصعيد الوطني من الأطر القانونية والممارسات الإدارية ذات الصلة بغية استبانة الثغرات ومواطن الضعف ولضمان أهمية تلك الأطر والممارسات في مواجهة التهديدات المتغيرة التي تفرضها الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 6- يجوز أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويشمل ذلك المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع [الجريمة السيبرانية] [الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات].

7- تبلغ كل دولة طرف الأمانة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير لمنع [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

الفصل السابع المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 54- المساعدة التقنية وبناء القدرات

1- تنتظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، وفقا لقدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب وغيره من أشكال المساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، إن أمكن، بغية تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

2- تقوم الدول الأطراف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

3- يجوز أن تشمل الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق والأساليب المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] [الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات]؛

(ج) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها، وبوجه خاص في شكلها الإلكتروني، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة العهدة والتحليل الجنائي العلمي؛

(د) المعدات الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامها؛

(هـ) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمقتضيات هذه الاتفاقية، وخصوصا من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني والاحتفاظ بها وتبادلها؛

(و) منع حركة العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومراقبتها، وكذلك حركة الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات؛

(ز) استحداث آليات ووسائل قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير حجز وإرجاع عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ط) التدريب على الجوانب ذات الصلة من القانون الموضوعي والإجرائي، وصلاحيات التحقيق في إنفاذ القانون، وكذلك اللوائح الوطنية والدولية واللغات.

- 4- تسعى الدول الأطراف إلى الاستفادة من خبرات الدول الأطراف الأخرى وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والتعاون الوثيق معها، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.
- 5- تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرات في المجالات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضاً أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتشجيع التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.
- 6- تنتظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث تتعلق بأنواع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التي ترتكب في أقاليم كل منها وأسبابها وآثارها، ساعية في ذلك إلى أن تضع، بمشاركة السلطات المختصة والجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمنع ومكافحة [الجريمة السيبرانية] استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- 7- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي والمساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
- 8- تُشجّع الدول الأطراف، بالقدر اللازم، على تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة العملية والتدريبية المُضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- 9- تنتظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برامج المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات.
- 10- تنتظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع بغية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المادة 55- تبادل المعلومات

- 1- تنتظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء المعنيين، بما في ذلك الجهات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، بتحليل الاتجاهات السائدة في إقليمها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فضلاً عن ملاحظات ارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تنتظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الإحصاءات والخبرات التحليلية والمعلومات بشأن [الجريمة السيبرانية] [الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، بما في ذلك الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة هذه الجرائم.
- 3- تنتظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

4- تتنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة [بالجريمة السيبرانية] [بالجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

*المادة 56- تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية
الاقتصادية والمساعدة التقنية*

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تشجع الدول الأطراف بقوة على بذل جهود فعلية بالقدر الممكن وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، بغية تعزيز قدرتها على منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف الأخرى، وخصوصاً البلدان النامية، من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بصورة فعالة ومن أجل مساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، دعماً لتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة؛

(د) تشجيع أوساط المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، بما في ذلك وفقاً لهذه المادة، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(هـ) تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها، بغية تحسين الشفافية، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة على أفضل وجه من أي دروس مستفادة.

3- تتنظر الدول الأطراف أيضاً في استخدام البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية، لتشجيع التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شأغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

4- تكفل الدول الأطراف، قدر الإمكان، توزيع الموارد والجهود وتوجيهها لدعم مواءمة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والإمكانات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأطراف للقضاء على الملاذات الآمنة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعزيز مكافحة [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية].

5- تُتخذ التدابير بمقتضى هذه المادة، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

6- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

الفصل الثامن آلية التنفيذ

المادة 57- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
- 2- تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة. وتراعي تلك القواعد والأنشطة ذات الصلة مبادئ مثل الفعالية واستيعاب الجميع والشفافية والكفاءة والملكية الوطنية.
- 4- يراعي مؤتمر الدول الأطراف، لدى عقد اجتماعاته العادية، أوقات وأماكن انعقاد اجتماعات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل مماثلة، بما في ذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات، بما يتسق مع المبادئ المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 5- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

- (أ) تيسير استخدام هذه الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال وتحديد أي مشاكل تتعلق بها، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تشجيع جمع التبرعات؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات عن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وعن جمع الأدلة في شكل إلكتروني بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك عن أنماط واتجاهات [الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية] وعن الممارسات الناجحة المتبعة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم؛
- (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص؛
- (د) الاستفادة على النحو المناسب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛
- (و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها، فضلاً عن النظر في إمكانية تكميل الاتفاقية أو تعديلها؛
- (ز) وضع واعتماد بروتوكولات تكميلية لهذه الاتفاقية استناداً إلى المادة 61؛

(ح) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به المؤتمر. ويبحث المؤتمر أنجح السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء عليها، بما يشمل في جملة أمور المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز أيضاً النظر في الإسهامات الواردة من ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7- لأغراض الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ ويدير ما قد يراه ضرورياً من آليات الاستعراض لاستكمال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

8- عملاً بالفقرات 5 إلى 7 من هذه المادة، يُنشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آليات أو هيئات فرعية مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 58- الأمانة

1- يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات وتوفير ما يلزم من الخدمات لدورات المؤتمر من حيث صلتها بهذه الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة 59- تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 60- آثار الاتفاقية

- 1- إذا كان قد سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف إبرام اتفاق أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، يحق لها أيضاً تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقاً لذلك. ولكن عندما تقيم الدول الأطراف علاقاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية خلافاً لما ينظم وفقاً لنصها، يتعين عليها أن تفعل ذلك بطريقة لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية ومبادئها.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي دولة طرف بموجب القانون الدولي.

المادة 61- العلاقة بالبروتوكولات

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، يجب أن تكون أيضاً طرفاً في هذه الاتفاقية.
- 3- لا تُلزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.
- 4- يفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 62- تسوية النزاعات

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها.
- 2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية الأخرى في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- 4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 63- التوقيع والتصديق والقبول

والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [تاريخ] إلى [تاريخ] في [المدينة]، [البلد]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [تاريخ].

- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة المعنية قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 64- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين لذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 65- التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمانة، التي تقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل المؤتمر قسارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاد أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في جلسة المؤتمر.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقوقها تلك، والعكس بالعكس.
- 3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- 5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 66- الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه بها.

المادة 67- الوديع واللغات

- 1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.